

Distr.: General
29 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

إندونيسيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 2- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تصدق إندونيسيا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.
- 3- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن تنتظر إندونيسيا في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الدول الأطراف والأفراد بشأن انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والنظر فيها⁽³⁾.
- 4- وأوصى الفريق القطري للأمم المتحدة بأن تصدق إندونيسيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁴⁾.
- 5- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تنتظر إندونيسيا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁵⁾.



- 6- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تتضمن إندونيسيا إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁶⁾.
- 7- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء بأن تصدق إندونيسيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽⁷⁾. وأوصت أيضاً بأن تصدق إندونيسيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل في قطاع صيد الأسماك لعام 2007 (رقم 188)⁽⁸⁾.
- 8- وقدمت إندونيسيا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في الأعوام 2019 و2020 و2021⁽⁹⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والقانوني

- 9- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه بشأن الجوانب الإجرائية والموضوعية للإصلاحات التشريعية والقانونية التي طال انتظارها، ولا سيما المداولات بشأن مشاريع تنقيحات القانون الجنائي. وشملت التعديلات المقترحة أحكاماً لتجريم الأفعال التي لم تكن خاضعة لأنظمة من قبل، مثل المثلية الجنسية، والزنا، ونشر المعلومات عن وسائل منع الحمل، وبعض حالات الإجهاض؛ وتعزيز الأحكام القائمة، بما في ذلك قانون التجديف، الذي استخدم لإدانة أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية؛ ولم تجرم التعذيب⁽¹⁰⁾.
- 10- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وجود 421 قانوناً وسياسة على الصعيد الإقليمي تميز ضد المرأة، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بفرض ارتداء الجلاباب⁽¹¹⁾.
- 11- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء إصدار قانونين في عام 2020 هما القانون رقم 2020/11 بشأن استحداث فرص العمل، والقانون رقم 2020/3 المعدل للقانون رقم 2009/4 بشأن المعادن والفحم، وسط احتجاجات عنيفة على مستوى البلد بشأن تأثيرهما على حقوق العمال وحماية البيئة⁽¹²⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 12- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء تدني تمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وانقار اللجنة إلى عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية؛ وعدم كفاية تمويل اللجنة واستقلالها المالي لتمكينها من التعامل بشكل ملائم مع الشكاوى المقدمة من العمال المهاجرين⁽¹³⁾.
- 13- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن خطة العمل الوطنية الخامسة لحقوق الإنسان (2021-2025) تركز على أربع مجموعات مستهدفة تشمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية⁽¹⁴⁾.

14- وأشار أيضاً إلى نشر مشروع استراتيجية وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، يتضمن إرشادات لجميع أصحاب المصلحة لضمان الامتثال لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأعمال التجارية⁽¹⁵⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

1- المساواة وعدم التمييز

15- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إندونيسيا أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في استعراض وإلغاء الأحكام الواردة في القوانين واللوائح المحلية التي تتضمن أحكاماً تمييزية، ولا سيما على أساس نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية والدين⁽¹⁶⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

16- أوصى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه بأن تلغي إندونيسيا عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم تعاطي المخدرات⁽¹⁷⁾.

17- وأشار إلى أن العلاج القسري وغيره من تدخلات الطب النفسي في مرافق الرعاية الصحية قد تشكل ضرباً من التعذيب وإساءة المعاملة⁽¹⁸⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مكتب المدعي العام أصدر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2021 أمراً رسمياً بتشكيل فريق من 22 مدعياً عاماً للتحقيق في 13 حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان، وأنه من المهم إجراء التحقيقات والمقاضاة بطريقة عادلة وموثوقة ومستقلة ومفتوحة وشفافة، ونشر النتائج على الملأ. وأشار الأمر أيضاً إلى أن لجنة الحقيقة والمصالحة في آتشيه عقدت، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أول جلسة استماع علنية رسمية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي في آتشيه في الفترة 1976-2005؛ وإلى أن اللجنة قدمت استنتاجاتها وتوصياتها إلى برلمان آتشيه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وأنه كان من المقرر نشر التقرير النهائي للجنة في آذار/مارس 2022⁽¹⁹⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء قلة الجهود التي تبذلها إندونيسيا، بما في ذلك مكتب المدعي العام، لمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة المرتكبة أثناء النزاع، وإزاء عدم إحراز تقدم في إنصاف النساء ضحايا العنف الجنسي، والتوصل إلى الحقيقة، وجبر الضرر، وإعادة التأهيل من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

19- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المناقشات التي علقته في عام 2004 فيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة قد استؤنفت لفترة وجيزة في عام 2020، ولكنها توقفت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽²¹⁾.

20- وأوصى بأن تعمل إندونيسيا بفعالية لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق التحقيق الفوري في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة والجارية بطريقة عادلة وموثوقة ومستقلة ومفتوحة وشفافة، بما في ذلك

العنف الجنسي والعنف الجنساني، وعن طريق مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الملائم، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، واعتماد نهج متسق وشامل يتضمن كافة العمليات والتدابير القضائية وغير القضائية⁽²²⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

21- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه المستمر إزاء لائحة مشتركة صدرت في عام 2006 بشأن بناء دور العبادة، يطلب بموجبها إلى جماعات الأقليات الدينية الحصول على توقيعات تبين موافقة جماعة الأغلبية الدينية، وخطابات موافقة من الإدارة المحلية ومنتدى الوثام الديني من أجل بناء دار للعبادة. ولاحظ أيضاً أن جماعات الرصد الأهلية والجماعات المتشددة كثيراً ما تستغل هذه اللائحة، مدعية وجود أخطاء في التصاريح أو عدم اكتمالها كذريعة للتحريض على العنف أو تخريب دور العبادة أو الضغط على المسؤولين المحليين لتأخير إصدار التصاريح أو رفضها أو سحبها⁽²³⁾.

22- كما أعرب عن قلقه إزاء إنفاذ قانون التجديف والقيود الواسعة النطاق المفروضة على حق التعبير المتعلق بالدين أو المعتقد، بما في ذلك الرقابة على التطبيقات الرقمية وتصفيته وحجبها بغية الحد من الوصول إلى الكتب الدينية المقدسة⁽²⁴⁾.

23- وأعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء استمرار استخدام أحكام القانون رقم 2016/19 بشأن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتشهير، من أجل اعتقال واحتجاز ومقاضاة المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين والصحفيين تعسفاً⁽²⁵⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الأرض وحماية البيئة، كثيراً ما يتعرضن للترهيب والمضايقة والتهديد⁽²⁶⁾. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إندونيسيا بأن تلغي تجريم التشهير وأن تدرجه في قانون مدني، امتثالاً للمعايير الدولية، وأن تراجع القانون رقم 2016/19 بشأن المعلومات والمعاملات الإلكترونية لجعله متماشياً مع المعايير الدولية التي تكفل حرية التعبير دون تدخل لا مبرر له⁽²⁷⁾.

24- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء البلاغات المتعلقة بالمراقبة عبر الإنترنت والهجمات السيبرانية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب ومنظمات المجتمع المدني والصحفيين ووسائل الإعلام، والتي كانت واضحة بشكل خاص خلال الاضطرابات الاجتماعية في بابوا في عام 2019 بالتزامن مع إغلاق الإنترنت وتعليق خدمات الهاتف الجوال في مناطق بعينها. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، بمن فيهم المدافعون عن البيئة، والعاملون في بابوا، والمحامون الذين يدافعون عن قضاياهم، والذين يتعرضون لمضايقة روتينية وخطيرة ويواجهون الترهيب والمراقبة والاعتداءات البدنية والتجريم بتهم زائفة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الدولة⁽²⁸⁾.

5- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

25- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدم فعالية تنفيذ القانون رقم 2007/21 المتعلق بالاتجار بالعمال المهاجرين، ولأن هناك العديد من المقاطعات التي لا تزال غير مشمولة بتغطية فرقة العمل الوطنية المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص؛ وإزاء قصور التدابير الفعالة لحماية ضحايا الاتجار وتزويدهم بسبل انتصاف فعالة، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛ ولأن معدلات المقاضاة على الاتجار بالأشخاص لا تزال منخفضة ولا يعاقب مرتكبوها عقاباً ملائماً، على الرغم من زيادتها في الآونة الأخيرة؛ ولأن ضحايا الاتجار لا يجدون الحماية الكافية من الملاحقة القضائية أو الاحتجاز

أو العقاب على دخولهم إندونيسيا أو إقامتهم فيها بصورة غير مشروعة، أو على الأنشطة التي يمارسونها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تعرضوا للاتجار بهم؛ وإزاء تفشي الفساد والتواطؤ المتعلقين بالاتجار على جميع مستويات الحكومة⁽²⁹⁾.

26- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام موحد لتحديد الهوية والإحالة في مرحلة مبكرة، أو سبل انتصاف ومساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار، وعدم فهم الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للإجراءات التي تراعي الفوارق الجنسانية في التعامل مع الضحايا⁽³⁰⁾.

6- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

27- طالبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 فيما يتعلق بالقانون رقم 2020/11 بشأن استحداث فرص العمل، ومعالجة الشواغل التي أثرت بشأن الأثر السلبي لهذا القانون على حقوق العمال، ولا سيما فيما يتعلق بإنهاء الخدمة، وتطبيق الحد الأدنى للأجور والأنشطة النقابية، وعلى البيئة⁽³¹⁾.

28- وطلبت اللجنة نفسها معلومات عن أي خطوات اتخذت لضمان حق موظفي الخدمة المدنية في تشكيل وتنظيم نقابات من اختيارهم، عملاً بالمادة 44 من القانون رقم 2000/21 بشأن النقابات، وعن التدابير المتخذة لضمان أن يتمكن العاملون في الاقتصاد غير الرسمي وفي أشكال العمل غير التقليدية، بمن فيهم العمال الذين يعملون بعقود مؤقتة والعاملون في مناطق تجهيز الصادرات، من ممارسة الحقوق النقابية⁽³²⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ إندونيسيا بفعالية مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وتجسيرها في نهاية المطاف عن طريق المراجعة المنتظمة للأجور في جميع القطاعات، وتطبيق أساليب تراعي الفوارق بين الجنسين لدى تحليل تصنيف وتقييم الوظائف، وإجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل، وإجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور⁽³³⁾.

29- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى أنه على الرغم من أن مزارع زيت النخيل توفر فرص عمل لبعض السكان المحليين، فإنها تشعر بالقلق إزاء ظروف عمل العمال: فالعديد منهم يتعرضون لانتهاكات، من قبيل عقود العمل الجائرة، والانتهاكات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتيين، وتدني الأجور، وأعباء العمل الثقيلة، والتمييز بين الجنسين، وتحديد أهداف عمل يومية لا يمكن تحقيقها، وعمالة الأطفال⁽³⁴⁾.

7- الحق في الضمان الاجتماعي

30- طالبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن نظام المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك برنامج "أمل الأسرة"، من حيث الأهلية للاستفادة منه، والمبالغ الممنوحة ومدى كفايتها، ومعدلات استيعاب الأسر، والجماعات أو الأفراد المستبعدين من البرامج، وعن التدابير المتخذة لزيادة مخصصات الميزانية للنظام. وطلبت أيضاً معلومات عن أي برامج جديدة للحماية الاجتماعية جرى اعتمادها، أو توسيع نطاق البرامج القائمة، من أجل التصدي للتبعات الاقتصادية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وعن فعاليتها، لا سيما بالنسبة لأكثر الفئات حرماناً وتهميشاً⁽³⁵⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع إندونيسيا سياسات عامة وتنفذها بغية توسيع نطاق التغطية

بالحماية الاجتماعية لتشمل النساء في حالات النزاع والنساء العاملات في وظائف غير رسمية، ولا سيما النساء اللاتي يعملن بأجور أقل وبصورة مؤقتة وبدوام جزئي⁽³⁶⁾.

8- الحق في مستوى معيشي لائق

31- أعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن بالغ قلقها إزاء الإجراء القسري للإندونيسيين الذين يعتمدون على أراضيهم لكسب عيشهم، وإزاء تجريم المزارعين وأفراد المجتمع المحلي والناشطين الذين يحتجون على هذه الممارسة⁽³⁷⁾.

32- وأشارت إلى أن مجتمعات صيد الأسماك والمناطق الساحلية تواجه أيضاً عدة تحديات فيما يتعلق بإعمال حقها في الغذاء وفي مستوى معيشي لائق، على الرغم من دورها الكبير في إنتاج الأغذية⁽³⁸⁾.

33- وأشارت أيضاً إلى أن المزارعين وصيادي الأسماك والمجتمعات المحلية يتأثرون سلباً بالهياكل الأساسية المرتبطة بتوسيع مزارع زيت النخيل، بما في ذلك بناء الطرق وشق القنوات. وكثيراً ما تسببت مشاريع البنية التحتية هذه في تدمير وسائل الري والتربة، مما شكل تحديات أمام المزارعين المحليين الذين يعتمدون على الأرض لإنتاج الغذاء. وشهد العديد من الصيادين، وخاصة أولئك الذين يعتمدون على المياه الداخلية، انخفاضاً في كميات الصيد بسبب تأثير القنوات والمجاري على حرية حركة الأسماك⁽³⁹⁾.

9- الحق في الصحة

34- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة أوجه القصور في نظام الرعاية الصحية ونتائجها، مثل محدودية التغطية بالتأمين الصحي الشامل ونطاقه، وتدني مخصصات الميزانية لقطاع الصحة، وارتفاع مستوى الإنفاق الشخصي على الصحة، ونقص المهنين الطبيين والمرافق الطبية وعدم المساواة في توزيع الخدمات⁽⁴⁰⁾.

35- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن أوجه عدم المساواة في التمتع بالحق في الصحة في إندونيسيا يتمثل في حواجز تعوق الوصول إلى الخدمات الأساسية وتؤثر على نوعيتها، مما يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الفقيرة والأشخاص الذين يعيشون في جزر صغيرة نائية وفي المقاطعات الشرقية. وتواجه فئات سكانية معينة تمييزاً وتحديات محددة في إعمال حقها في الصحة، مثل النساء والفتيات، والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽⁴¹⁾.

36- وقال إنه يشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات الواردة بشأن الأوضاع في معظم المراكز الصحية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تعاني من الاكتظاظ والعلاج القسري واستخدام العزل كنوع من العقاب أو التأديب⁽⁴²⁾.

37- وأشار أيضاً إلى أن الأطر المعيارية والسياساتية والمؤسسية القائمة تشكل حواجز خطيرة أمام الحصول على العلاج والخدمات، مما يعوق فعالية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية⁽⁴³⁾. ويشكل الوصم والتمييز، ولا سيما في مرافق الرعاية الصحية، عقبتين رئيسيتين تمنعان السكان من الحصول على العلاج والخدمات. ونتيجة لذلك، يميل هؤلاء السكان إلى تجنب الخدمات الصحية⁽⁴⁴⁾.

38- ولاحظ كذلك أن تعامل الخدمات الصحية مع الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات يقوم في معظمه على إنفاذ القوانين ولا يحترم بعض العناصر الأساسية للحق في الصحة، بما في ذلك الموافقة عن علم والحق في رفض العلاج. وينبغي توفير الخدمات الصحية الكافية على أساس الموافقة عن علم والحق

في رفض العلاج، وذلك عنصر أساسي من عناصر كرامة الأفراد المعنيين واستقلالهم الذاتي. وثمة حاجة إلى مزيد من الاستثمار في برامج الوقاية والتوعية ونشر المعلومات المتعلقة بتعاطي المخدرات⁽⁴⁵⁾.

10- الحق في التعليم

39- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين الالتحاق بالمدارس، ونوعية التعليم والتحصيل الأكاديمي في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، ونتائج ذلك، بما في ذلك البيانات الإحصائية السنوية ذات الصلة، مصنفة حسب مستوى التعليم ونوع الجنس والمنطقة⁽⁴⁶⁾. وأوصت اليونسكو إندونيسيا بضمان ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، وما لا يقل عن سنة واحدة من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي⁽⁴⁷⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التفاوتات في فرص الحصول على التعليم، ولا سيما خلال جائحة كوفيد-19، بالنسبة للنساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة⁽⁴⁸⁾.

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

41- أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن التعدين وقطع الأشجار بواسطة الشركات الكبرى تسببا في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المزارعين والعمال ومجتمعات السكان الأصليين. وبصفة عامة، تمت الموافقة على هذه المشاريع وتنفيذها دون تشاور هادف مع المجتمعات المحلية. وأعقب ذلك استيلاء على الأراضي، وتدهور بيئي، وتلوث إمدادات المياه وما نجم عن ذلك من مخاطر صحية. وهناك حاجة واضحة إلى حوار وتشاور شاملين، ويجب ألا تنفذ هذه المشاريع دون موافقة المجتمعات المحلية المتضررة بصورة حرة ومنصفة وعن علم⁽⁴⁹⁾.

42- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء إلى أن التعدين يثير شواغل مماثلة في مجال حقوق الإنسان، مثلما هو الحال بالنسبة لصناعة زيت النخيل. وقالت إن أثر التعدين على البيئة، ولا سيما تلوث الأراضي والموارد المائية، يهدد الإنتاج المحلي للأغذية واستخدام الموارد الطبيعية لتوليد الدخل. وكثيراً ما ألحقت صناعات التعدين الضرر بالموارد المائية التي تستخدم لإنتاج الأغذية، مما أجبر القرويين والمزارعين في جميع أنحاء مناطق التعدين على استخدام مياه حفر المناجم للاحتياجات المنزلية ولري المحاصيل والزراعة السمكية. وشهد المزارعون الذين يستخدمون هذه المياه انخفاضاً في إنتاج الأرز بنسبة 50 في المائة، كما انخفض إنتاج الأسماك بنسبة 80 في المائة، مما أثار شواغل جدية بشأن حق السكان المتضررين في الغذاء⁽⁵⁰⁾.

43- وأشارت أيضاً إلى أن سياسات الحكومة المتعلقة بتغير المناخ والتصدي للكوارث ينبغي أن تدمج الحق في الغذاء إدماجاً كاملاً. وينبغي أن تولي هذه الجهود اهتماماً خاصاً للفئات الضعيفة بوجه خاص، بمن فيهم المزارعون وصيادو الأسماك وسكان الريف والمجتمعات الساحلية، وأن تضع في الاعتبار المنظور الجنساني⁽⁵¹⁾.

44- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التقدم المحرز في تلبية المساهمات المحددة وطنياً لخفض الانبعاثات، التي حددتها إندونيسيا بموجب اتفاق باريس، وفي منع ومعالجة الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما بالنسبة للمحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات⁽⁵²⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

45- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري مع القلق زيادة العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، على شبكة الإنترنت أو خارجها على حد سواء، ولا سيما المنتميات منهن إلى فئات محرومة ومهمشة⁽⁵³⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تزايد خطر العنف الجنساني وأشكال التمييز المركبة والمتعددة الجوانب التي تواجهها النساء والفتيات في سياق جائحة كوفيد-19 المستمرة، ولا سيما بالنسبة للفئات المحرومة والمهمشة من النساء في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مقاطعتا بابوا وبابوا الغربية؛ وإزاء محدودية البيانات المتاحة بشأن التمثيل المتساوي للمرأة ومشاركتها الهادفة وتوليها أدوار القيادة في صياغة استراتيجيات التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها⁽⁵⁴⁾.

46- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء استمرار الحواجز، بما في ذلك الوصم، والخوف من الانتقام، والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية الراسخة، التي تردع النساء والفتيات عن تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز والعنف الجنسانيين، وعدم توعية موظفي الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال مراعاة الاعتبارات الجنسانية لمعالجة حالات العنف الجنساني، وأهمية حماية الضحايا وتقديم خدمات الدعم⁽⁵⁵⁾. وأعربت أيضاً عن قلقها لأن القوات البحرية والجوية الإندونيسية لم توقف بشكل صريح ما يسمى بـ "اختبار العذرية" عند تجنيد الشابات، مما يشكل انتهاكاً لحقهن في الخصوصية وسلامتهن البدنية والعقلية⁽⁵⁶⁾.

47- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري بقلق عميق انتشار الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبتز أعضاء التناسلية. وأعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الحكومة لإنهاء هذه الممارسة وجمع المعلومات عنها، ولوضع خارطة طريق وطنية وخطة عمل لعام 2030 بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبتز الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها لاحظت أن هذه الممارسة لا تزال منتشرة⁽⁵⁷⁾.

48- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انخفاض مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في المناطق الريفية، حيث لا ترأس النساء سوى 7 في المائة من 78 000 قرية. ولاحظت كذلك نقص المعلومات عن نظم تكافؤ الفرص بين الجنسين لدى تعيين وتوظيف النساء في المناصب الحكومية العليا وغيرها من مناصب الخدمة العامة⁽⁵⁸⁾.

49- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن الخطوات المتخذة لإلغاء الأحكام والممارسات القانونية التمييزية على أساس نوع الجنس التي تمنع المرأة من الحصول على العمل والأرض وسبل كسب الرزق والفرص الاقتصادية، والوصول إلى برامج الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية⁽⁵⁹⁾.

50- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن قلقها البالغ إزاء عدم الاعتراف بدور المرأة الأساسي للأمن الغذائي في إندونيسيا وبوصفها صاحبة حقوق. وقالت إن التشريعات الوطنية المتعلقة بالغذاء، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالغذاء وحماية المزارعين وتمكينهم وحماية وتمكين الصيادين وأصحاب مزارع الأسماك ومنتجي الملح، لا تعترف صراحة بالمرأة كصاحبة مصلحة. وهذا الافتقار إلى الاعتراف الكافي يزيد من تقويض حقوق المرأة في برامج الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ويحرمها من حقوقها المشروعة بوصفها عاملة زراعية⁽⁶⁰⁾.

-2 الأطفال

51- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الولادات في إندونيسيا لا يسجل، ولأن الانتقال إلى المعلومات والعقبات البيروقراطية والحواجز المالية تحول دون قيام العمال المهاجرين الإندونيسيين في الخارج بتسجيل ولادات أطفالهم والحصول على وثائق هوية لهم، ولا سيما بالنسبة للذين يولدون خارج إطار الزوجية ويعتبرون غير شرعيين، مما قد يعرضهم لخطر انعدام الجنسية ويحرمهم من حقوقهم⁽⁶¹⁾.

52- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن تقديره لتعديل قانون الزواج في أيلول/سبتمبر 2019، الذي حظر زواج الأطفال ورفع الحد الأدنى للسنة القانونية لزواج الفتيات من 16 إلى 19 سنة؛ وأشاد بالاستراتيجية الوطنية لمنع زواج الأطفال، التي أطلقت في شباط/فبراير 2020، والتي عززت التزام الحكومة بإنهاء هذه الممارسة⁽⁶²⁾.

53- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لحظر العقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية⁽⁶³⁾. وأشارت اليونسكو إلى أن إندونيسيا كثفت جهودها لحماية الأطفال من العنف، وأن التشريعات توفر الحماية من جميع أنواع العنف، بما في ذلك العنف البدني والجنسي في المؤسسات التعليمية، ولكنها لا تحظر صراحة العقاب البدني⁽⁶⁴⁾.

54- وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن مدى انتشار عمل الأطفال وعن الأطفال الذين يمارسون أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعن أي عمليات تفتيش أو تحقيقات محددة الهدف يجري تنفيذها، ولا سيما في مجالات الصناعات الزراعية وصناعات صيد الأسماك والأحذية والأعمال المنزلية⁽⁶⁵⁾.

55- وأعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المهاجرين المعرضين لظروف خطيرة أو لأسوأ أشكال عمل الأطفال، بالنسبة للعاملين منهم في المناجم وصيد الأسماك في عرض البحر وفي مواقع البناء والمحاجر، أو كعمال منزليين أو العاملين في مجال الجنس، وتسربهم المبكر من المدارس، وتعرضهم للعنف والاستغلال، بما في ذلك الاعتداء البدني والجنسي، والاتجار والعمل القسري⁽⁶⁶⁾.

56- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن سوء التغذية بين الأطفال يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر وعدم التعليم وسوء الأحوال البيئية، مثل عدم الحصول على المياه النظيفة والمرافق الصحية⁽⁶⁷⁾.

-3 الأشخاص ذوو الإعاقة

57- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير حماية قانونية متساوية وفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز القائم على جميع الأسس، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في المجالين العام والخاص⁽⁶⁸⁾.

58- وطلبت اللجنة نفسها معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية وذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية، في جميع مجالات حياتهن، بما في ذلك التعليم والأسرة والعمل والصحة، في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك المناطق الريفية والجزر النائية. وطلبت أيضاً معلومات عن التدابير

المتخذة لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية وبرامج التوعية الخاصة بالنساء ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية⁽⁶⁹⁾.

59- وطلبت كذلك معلومات عن التدابير المتخذة للقضاء بموجب القانون وفي السياسات والممارسات على جميع أشكال الإجراءات القسرية والعلاج الطبي القسري، وتقييد الحركة بوسائل كيميائية ومادية وميكانيكية، والحبس والعزل، بما في ذلك التقييد، في جميع الأماكن، لا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية والاجتماعية⁽⁷⁰⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

60- أعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن مشروع القانون المتعلق بالاعتراف بالشعوب الأصلية وحمايتها (مشروع القانون المتعلق بمجتمعات الشعوب الأصلية - مجتمعات القوانين العرفية) لا يزال معلقاً في البرلمان. ولاحظ أن عدم الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية استناداً إلى مبدأ تحديد الهوية الذاتية، الذي يعوق إلى حد كبير تسجيل الشعوب الأصلية للحقوق الجماعية في الأرض، وعدم وجود آليات للرقابة، قد سهل على الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة الاستيلاء على الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية دون موافقة الشعوب الأصلية بصورة حرة ومسبقة ومستتيرة. وقد أدى تنفيذ أنشطة تجارية استخراجية كبيرة، مثل التعدين وقطع الأشجار ومزارع زيت النخيل، إلى زيادة التوترات وتفاقم النزاعات المتصلة بالأراضي والغابات بين الشعوب الأصلية والشركات الخاصة والمؤسسات المملوكة للدولة⁽⁷¹⁾.

61- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها كذلك إزاء مزاعم عدم الاعتراف الرسمي بالشعوب الأصلية والآثار السلبية للقانون رقم 2020/11 على سبل عيشها وحقوقها، بما في ذلك ما يتعلق بأراضيها وأقاليمها وحقوقها في الاستشارة⁽⁷²⁾.

62- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في الغذاء إلى أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تواجه حواجز غير متناسبة تحول دون وصولها إلى الأراضي⁽⁷³⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

63- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن مشروع القانون الجنائي يسعى إلى تجريم الجنس خارج إطار الزوجية، مما قد يؤثر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية، ويقيّد حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية، ويمكّن الحكومات المحلية من سن قوانين داخلية تتضمن عقوبات جنائية على السلوك الجنسي استناداً إلى "القانون الساري"⁽⁷⁴⁾. وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية شؤون اللاجئين عن شواغل مماثلة⁽⁷⁵⁾.

64- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ممارسات "العلاج التحويلي"، القائمة على فكرة خاطئة وضارة مفادها أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين والأشخاص المتنوعين جنسانياً يمكن مساعدتهم على "العودة إلى مسار الحياة الطبيعية"، قد زادت من إدامة دورة الكراهية والتعصب. وظل الوضع في آتشيه يثير مشكلة خاصة، حيث تجرم قوانين الشريعة الإسلامية العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وتحظر الزنا، وتتص على المعاقبة على تلك الجرائم بالجلد حتى 100 جلدة والسجن لمدة تصل إلى 100 شهر⁽⁷⁶⁾.

65- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة أن تزايد المواقف التمييزية والقوانين واللوائح التقييدية فيما يتعلق بالتعبير عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية قد أسهم في زيادة الوصم والمضايقة في أماكن الرعاية الصحية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية الذين

يلتمسون الرعاية والخدمات الصحية الجنسية، بما في ذلك رفض قبولهم أو تقديم الخدمات لهم، وافتقارهم إلى الخدمات الصحية الشاملة المصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهم. وتؤدي الأنظمة على الصعدين الوطني ودون الوطني إلى حواجز تمنع الوصول إلى تلك الخدمات، كما أن السرية ليست مكفولة بشكل دائم⁽⁷⁷⁾. وأشار أيضاً إلى أن المثلية الجنسية والعمل في الجنس مجرمان على الصعيد الوطني وفي المقاطعات⁽⁷⁸⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

66- أعربت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع شامل بشأن الهجرة يهدف إلى حماية حقوق جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين. وأوصت اللجنة بأن تعتمد إندونيسيا تشريعاً شاملاً بشأن الهجرة وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن تكون قوانينها الوطنية، بما فيها القانون رقم 6/2011 بشأن الهجرة، ومشروع تعديل القانون رقم 39/2004 بشأن وضع وحماية العمال الإندونيسيين في الخارج، متشبية مع أحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁷⁹⁾.

67- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الشكاوى المقدمة من عمال مهاجرين فقراء وذوي مهارات متدنية، ولا سيما العمال المنزليين غير النظاميين، التي لم تعالج معالجة كافية، وإزاء حرمان هؤلاء العمال المهاجرين من المساعدة⁽⁸⁰⁾. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المهاجرين غير النظاميين كثيراً ما يتعرضون للاستغلال في العمل والجنس، بما في ذلك السخرة، ولا سيما في قطاعات مصاد الأسماك والبناء والزراعة والتعدين والتصنيع والسياحة والعمل المنزلي⁽⁸¹⁾.

68- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الظروف السيئة للغاية في مرافق احتجاز المهاجرين، ويشمل ذلك الاكتظاظ وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي ونقص الأغذية وسوء نوعيتها؛ وإزاء عدم توافر المعلومات عن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الإجراءات الجنائية والإدارية، بما في ذلك الاحتجاز والترحيل⁽⁸²⁾.

69- وأعربت كذلك عن قلقها إزاء منح وكالات التوظيف في إندونيسيا سلطات واسعة فيما يتعلق بتوقيع العقود، والتدريب قبل المغادرة، ومعالجة المظالم، وتوفير أوضاع العمال وإعادتهم إلى الوطن، على الرغم من عدم خضوعها للرقابة والتنظيم بشكل كاف⁽⁸³⁾.

70- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن تقديره لالتزام الحكومة بحماية سلامة وحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك البحث والإنقاذ في عرض البحر، وكفالة الوصول الآمن إلى أراضيها وإحالة طالبي اللجوء إلى مفوضية شؤون اللاجئين امتثالاً لللائحة الرئاسية رقم 125/2016 بشأن التعامل مع اللاجئين⁽⁸⁴⁾. وأشادت مفوضية شؤون اللاجئين بقرار الحكومة السماح بدخول حوالي 600 لاجئ من الروهينغا إلى أراضيها أثناء جائحة كوفيد-19 في الفترة 2020-2021⁽⁸⁵⁾. بيد أن فريق الأمم المتحدة القطري لاحظ أنه لا تزال هناك ثغرات، في القانون وفي الممارسة العملية، فيما يتعلق بحمايتهم وحصولهم على التعليم والرعاية الصحية والعمل⁽⁸⁶⁾.

71- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن إندونيسيا تحترم عموماً مبدأ عدم الإعادة القسرية، لكنها أعربت عن جزعها إزاء استمرار التراجع في هذا الصدد. ففي إحدى الحوادث الخطيرة بشكل خاص في عام 2022، تعرضت طالبة لجوء مسجلة لدى المفوضية للاحتجاز في المطار وقد كانت في شهرها التاسع من الحمل، وحرمت من تلقي الرعاية الطبية وجرى ترحيلها، على الرغم من أنها أبلغت بالفعل عن حملها وعن نيتها طلب اللجوء في إندونيسيا⁽⁸⁷⁾.

72- ولاحظت المفوضية أن معظم اللاجئين وملتمسي اللجوء في إندونيسيا ينتمون إلى ديانات الأقليات، ولا سيما الإسلام الشيعي والمسيحية، وأن التمييز ضد الأقليات الدينية يؤثر على هؤلاء اللاجئين وملتمسي اللجوء. واستمرت المشاعر المعادية للاجئين وطالبي اللجوء الشيعية في بعض مناطق استقبال اللاجئين، بما في ذلك باليكابان وتانجونغ بينانغ، وكان ذلك في شكل احتجاجات مخططة ضدهم⁽⁸⁸⁾.

7- المشردون داخلياً

73- طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استمرار تمتع الأشخاص المشردين داخلياً بسبب الكوارث الطبيعية بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء تشردهم⁽⁸⁹⁾.

8- عديمو الجنسية

74- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عدداً كبيراً من الإندونيسيين ما زالوا معرضين لخطر انعدام الجنسية بسبب مجموعة حواجز إدارية تعترض عملية تسجيل المواليد⁽⁹⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المادة 41 من القانون رقم 2006/12 بشأن جنسية جمهورية إندونيسيا تستبعد الأطفال المولودين قبل عام 2006 من الحصول على الجنسية الإندونيسية إذا كان أحد الأبوين غير إندونيسي⁽⁹¹⁾.

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

75- أعرب عدد من المقرررين الخاصين عن بالغ قلقهم إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في مقاطعتي بابوا وبابوا الغربية الإندونيسيتين، مشيرين إلى الانتهاكات المروعة ضد سكان بابوا الأصليين، بما في ذلك قتل الأطفال والاختفاء والتعذيب والتشريد الجماعي. ودعوا إلى وصول المساعدات الإنسانية على وجه السرعة إلى المنطقة، وحثوا الحكومة الإندونيسية على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة في الانتهاكات المرتكبة ضد الشعوب الأصلية⁽⁹²⁾.

76- وأقر فريق الأمم المتحدة القطري بتعقيدات الوضع في بابوا، الذي لم يطرأ عليه أي تحسن في خضم الاشتباكات ضد الجماعات المسلحة والعمليات الأمنية الجارية منذ كانون الأول/ديسمبر 2018، وكرر الدعوة إلى تكثيف الجهود على وجه السرعة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي طال أمدها في منطقة بابوا. واستمر وقوع انتهاكات كبيرة ضد سكان بابوا الأصليين، بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وأفيد بأن تصاعد العنف بين قوات الأمن والجماعات المسلحة أدى إلى تشريد أعداد كبيرة من سكان بابوا الأصليين، الذين تفيد التقارير بأن معظمهم بقوا في الغابات دون الحصول على ما يكفي من الغذاء أو الرعاية الصحية أو المرافق التعليمية. وأدى تمديد قانون الحكم الذاتي الخاص لبابوا حتى عام 2041 والخطط الرامية إلى إنشاء مقاطعات جديدة في بابوا دون أي تشاور حقيقي وهادف مع المؤسسات أو المجتمعات المحلية في بابوا إلى زيادة حدة التوترات، مثلما يتضح من الاحتجاجات السياسية، التي أدى بعضها إلى عمليات قتل واعتقالات جماعية للمتظاهرين⁽⁹³⁾.

77- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بمختلف الخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل التصدي للإفلات من العقاب والمساءلة، بما في ذلك بدء تحقيقات في الاستخدام المفرط للمزعم للقوة من جانب قوات الأمن الإندونيسية في مقاطعات ندوغا وبيغونوغان وبينتانغ وإنتان جايا في الفترة 2020-2021، لكنه لاحظ بقلق أن النتائج لم تعلن بعد أو تبلغ إلى الأقارب⁽⁹⁴⁾.

78- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء أن الوفيات المبلغ عنها لـ 72 طفلاً في بابوا بسبب الأمراض وسوء التغذية التي يمكن الوقاية منها تبين عدم وفاء الحكومة بالتزامها بإعمال الحق في الغذاء، ولا سيما بالنسبة للأطفال والسكان الضعفاء⁽⁹⁵⁾.

79- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن احتمال إصابة سكان بابوا الأصليين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو الضعف مقارنة ببقية السكان، وأن معدلات الإصابة آخذة في الارتفاع في بابوا⁽⁹⁶⁾.

Notes

- 1 A/HRC/36/7, A/HRC/36/7/Add.1 and A/HRC/36/2.
- 2 A/HRC/40/56/Add.2, para. 92 (a).
- 3 CMW/C/IDN/CO/1, para. 12.
- 4 United Nations country team submission for the universal periodic review of Indonesia, p. 12.
- 5 CMW/C/IDN/CO/1, para. 13; CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 57; and United Nations country team submission, p. 12.
- 6 CMW/C/IDN/CO/1, para. 41 (c), and UNHCR submission for the universal periodic review of Indonesia, pp. 5–6. See also United Nations country team submission, p. 12.
- 7 CMW/C/IDN/CO/1, para. 51 (h), and A/HRC/40/56/Add.2, para. 92 (b). See also United Nations country team submission, p. 12.
- 8 A/HRC/40/56/Add.2, para. 92 (b). See also United Nations country team submission, p. 12.
- 9 OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, pp. 91, 106 and 180; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, p. 109, 125 and 200; and OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2021*, p. 115, 487 and 505.
- 10 United Nations country team submission, p. 2.
- 11 CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 13 (b).
- 12 United Nations country team submission, p. 2.
- 13 CMW/C/IDN/CO/1, para. 20 (a)–(c).
- 14 United Nations country team submission, p. 1.
- 15 Ibid.
- 16 E/C.12/IDN/Q/2, para. 11 (b).
- 17 A/HRC/38/36/Add.1, para. 128 (l).
- 18 Ibid., para. 55.
- 19 United Nations country team submission, pp. 3–4.
- 20 CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 27 (b)–(c).
- 21 United Nations country team submission, p. 4.
- 22 Ibid., p. 12.
- 23 Ibid., p. 4.
- 24 Ibid., p. 5.
- 25 Ibid., p. 6.
- 26 CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 33.
- 27 UNESCO submission for the universal periodic review of Indonesia, paras. 14–15.
- 28 United Nations country team submission, page 6. See also <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/11/indonesia-stop-judicial-harassment-human-rights-defenders-un-expert> and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/12/indonesia-stop-reprisals-against-woman-human-rights-defender-un-expert>.
- 29 CMW/C/IDN/CO/1, para. 56 (a)–(e)
- 30 CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 29.
- 31 E/C.12/IDN/Q/2, para. 3.
- 32 Ibid., para. 17.
- 33 CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 42 (d).
- 34 A/HRC/40/56/Add.2, para. 80.
- 35 E/C.12/IDN/Q/2, para. 19 (b)–(c).
- 36 CEDAW/C/IDN/CO/8, para. 42 (b).
- 37 A/HRC/40/56/Add.2, para. 68.
- 38 Ibid., para. 69.
- 39 Ibid., para. 78.
- 40 E/C.12/IDN/Q/2, para. 24 (a).
- 41 A/HRC/38/36/Add.1, paras. 65–66.
- 42 Ibid., para. 55.

- ⁴³ Ibid., para. 105.
- ⁴⁴ Ibid., para. 107.
- ⁴⁵ Ibid., para. 122.
- ⁴⁶ [E/C.12/IDN/Q/2](#), para. 27 (b).
- ⁴⁷ UNESCO submission, para. 13.
- ⁴⁸ [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 39 (b).
- ⁴⁹ See <https://www.ohchr.org/en/statements/2018/02/opening-remarks-un-high-commissioner-human-rights-zeid-raad-al-hussein-press-0>.
- ⁵⁰ [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 82. See also United Nations country team submission, p. 11.
- ⁵¹ [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 90.
- ⁵² [E/C.12/IDN/Q/2](#), para. 7 (a).
- ⁵³ United Nations country team submission, p. 7.
- ⁵⁴ [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 9.
- ⁵⁵ Ibid., para. 15 (a).
- ⁵⁶ Ibid., para. 21. See also [A/HRC/38/36/Add.1](#), para. 128 (g).
- ⁵⁷ United Nations country team submission, p. 8. See also [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 24 (a).
- ⁵⁸ [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 35.
- ⁵⁹ [E/C.12/IDN/Q/2](#), para. 12.
- ⁶⁰ [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 55.
- ⁶¹ [CMW/C/IDN/CO/1](#), para. 40.
- ⁶² United Nations country team submission, p. 8. See also [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), paras. 29, 30 (e) and 52 (a).
- ⁶³ [CRPD/C/IDN/Q/1](#), para. 4 (b).
- ⁶⁴ UNESCO submission, para. 12.
- ⁶⁵ [E/C.12/IDN/Q/2](#), para. 20 (b).
- ⁶⁶ [CMW/C/IDN/CO/1](#), para. 32 (c).
- ⁶⁷ [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 60.
- ⁶⁸ [CRPD/C/IDN/Q/1](#), para. 2 (a).
- ⁶⁹ Ibid., para. 3 (a) and (c).
- ⁷⁰ Ibid., para. 13 (a).
- ⁷¹ United Nations country team submission, p. 9. See also [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 46 (a), and [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 52.
- ⁷² [A/76/18](#), para. 33.
- ⁷³ [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 51.
- ⁷⁴ [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 13 (c).
- ⁷⁵ United Nations country team submission, p. 5, and UNHCR submission, p. 3.
- ⁷⁶ United Nations country team submission, p. 5. See also [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 26 (e), and UNHCR submission, p. 3.
- ⁷⁷ [A/HRC/38/36/Add.1](#), para. 84.
- ⁷⁸ Ibid., para. 105.
- ⁷⁹ [CMW/C/IDN/CO/1](#), paras. 10–11.
- ⁸⁰ Ibid., para. 28 (c).
- ⁸¹ Ibid., para. 32 (a).
- ⁸² Ibid., para. 34 (d)–(e).
- ⁸³ Ibid., para. 52 (a).
- ⁸⁴ United Nations country team submission, p. 3.
- ⁸⁵ UNHCR submission, p. 1.
- ⁸⁶ United Nations country team submission, p. 3. See also UNHCR submission, p. 5.
- ⁸⁷ UNHCR submission, p. 4.
- ⁸⁸ Ibid., p. 3.
- ⁸⁹ [E/C.12/IDN/Q/2](#), para. 7 (c).
- ⁹⁰ UNHCR submission, p. 5.
- ⁹¹ [CEDAW/C/IDN/CO/8](#), para. 37.
- ⁹² See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/indonesia-un-experts-sound-alarm-serious-papua-abuses-call-urgent-aid>. See also <https://www.ohchr.org/en/statements/2020/11/comment-un-human-rights-office-spokesperson-ravina-shamdasani-papua-and-west>.
- ⁹³ United Nations country team submission, p. 10.
- ⁹⁴ Ibid.
- ⁹⁵ [A/HRC/40/56/Add.2](#), para. 61.
- ⁹⁶ [A/HRC/38/36/Add.1](#), para. 110.